تطبيقاتُ مُرابحةِ السّلعِ مِن خلال مركزِ دبي للسِّلعِ المتَعدِّدة في مَصرفِ الشَّارِقَةِ الإسلاميّ بدولةِ الإمارات العربية المتّحدة:دِراسَة فِقهية

Applications of Commodity Murabaha through the Dubai Multi Commodities Center DMCC in Sharjah Islamic bank in the United Arab Emirates: jurisprudential study

سمية محمد[*1]، د.إبراهيم علي المنصوري[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

U18200441@sharjah.ac.ae

[2]جامعة القاسمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

ialmansoori@alqasimia.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/06/24 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص:

تناول البحث موضوع مرابحة السلع التي يجريها مصرف الشارقة الإسلامي من خلال مركز دبي للسلع المتعددة، وذلك ببيان مفهوم مرابحة السلع وحكمها الشرعي وصورها، والتعريف بأسواق السلع ومركز دبي للسلع المتعددة، ومن ثم التقييم الفقهي لآلية تطبيقها في مصرف الشارقة الإسلامي.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: إنّ مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة منضبطة بقرارات المجمع الفقهي الدولي وبالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما عدا غرامة التأخير، وقدم عدة توصيات منها: ضرورة قيام المصرف بشراء السلع مسبقاً، كشراء مجموعة من السلع بداية الأسبوع، ثم بيعها على العميل عند تقديمه طلبه.

الكلمات المفتاحية: مرابحة السلع؛ المصارف الإسلامية؛ مركز دبي للسلع المتعددة؛ دولة الإمارات .

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of this research is about the commodity Murabaha conducted by Sharjah Islamic bank in the United Arab Emirates through the Dubai Multi Commodities Center DMCC from a jurisprudic perspective, therefore this research describe the concept of commodity Murabaha, its Shariah ruling and its forms, introducing the commodity markets and DMCC, and the mechanism of its application in Sharjah Islamic bank.

The researcher reached several results, the most important of which is that commodity Murabaha through DMCC is regulated by the decisions of the International Fiqh Council and the Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, except the delay finem and recommended buying the Goods at the beginning of the week, then sold it to the customer when he submits his order.

Keywords: commodity Murabaha; Islamic banks; Dubai Multi Commodities Center DMCC; UAE.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعَلى آله وصَحبه أجمعين، وبعد:

تَعتمدُ المصارف الإسلامية عَلى عقودٍ تمويليةٍ مُتنوعة لِأجلِ تَلبيةِ احتياجات العملاء، كعقودِ المرابحة والإجارة والمشاركة، وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على واحدة منها، وهو عقد المرابحة بصيغتها الخاصة بالسِّلع التي يتم تداولها في أسواق البورصة.

يعودُ سبب توظيف هذا العقد–مرابحة السلع– في عَمليات المصَارف الإسلاميّة إِلى مميزاته الخاصة به مِن تسهيلٍ لعمليّة التّمَويل، وتمكين المصارف من استِثمَار فائض السُّيولة المالية بدلاً من تَعطيلها، وقِلَّة مخاطر استثمار الأموال فيها، وهذه الأسباب تعزز من القِيمة الاقتصادية لِلمنتج ما يجعل هَذا العقد مميزاً بذاته.

وقد وقعَت أولى عَملياتِ التَّداول فِي السلع لأجل المرابحة فِي الأسواق العالمية التي لا تتمتَّع بالرقابة الشَّرعية الإسلامية كَبورصة لندن وبورصة شِيكاغو، ثُم بَادرت حكومة دبي بِإنشاء بُورصة دبي للذَّهبِ والسِّلَع فِي سنة 2005؛ لِتنقل إثر ذلِك كَثيرٌ من المصارف الإسلامية في دولة الإمارات مُعَاملاتها إِلى بورصة دبي للسِّلع، وَبذلِك انتشَر تطبيقُ المصارف الإسلامية لِعقدِ مرابحة

السِّلع من خِلال مركز دبي للسِّلع المتعددة DMCC، والذي هو محور الدراسة والتحليل في هذا البحث.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يقدم خدمة وفائدة للجهات الآتية:

- المصارف الإسلاميّة وشركات التّمويل الإسلامية التي تتعامل بمرابحة السّلع مَع مركز دبي للسّلع المتعددة.
- المؤسّسات المعنيّة في البَحث العِلمي المتعلق بالعَمل المصرفي كالجَامعات والمعاهد المتخصّصة بأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

إشكاليّة البحث:

تكمن الإشكاليّة التي جاءت هذه الدّراسة لدِراستها والنّظر فيها في: مدى انضباط عقد مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعايير والضوابط الشرعية.

ويمكن توضيح هذه الإشكالية بطرح عدة أسئلة وهي:

- ما حقيقة مرابحة السلع التي تجريها المصارف الإسلاميّة؟
- ما طبيعة مركز دبي للسلع المتعددة DMCC بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما الآلية التي يتم فيها تطبيق عقد مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات؟
- ما التقييم الفقهي لعقد مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات؟

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث في حدود إطلاعه على بحث مخصص لدراسة مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة، إلا أنه وقف على دراسات تناولت موضوع مرابحة السّلع وتطبيقاتها في أسواق دولية أخرى، وهي كالآتي:

- **التّمويل العقاري في مصرف الرّاجحي في ماليزيا: دراسة فقهية تقويمية**. للباحِث: شبير أحمد مولوي، بحث محكّم منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصَّادرة عن الجامِعة الأردنية في الأردن، المجلد الثالث، العدد5 سنة2020، هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة التمويل العقاري القائم على عقود مرابحة السلع في مصرف الراجحي في ماليزيا وتقويمها، وتوصلت إلى أن عمليات التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزي غير مستوفية لجميع الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الأخذ بالمخارج الشرعية، وأوصى الباحث بالأخذ ببدائل أكثر انضباطاً بالضوابط الشرعية، وهي: المشاركة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والمرابحة للآمر بالشراء وغيرها.

- **عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية**. للباحثين: سلمان بوسعيد، وأمين النهاري، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية الصادرة عن جامعة الشارقة في دولة الإمارات، المجلد14، العدد الأول سنة 2017م، هدفت الدراسة إلى التعريف بالوكالة في الاستثمار والمرابحة الدولية وإجراءات تطبيق عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية ومن ثم تكييف العقد فقهياً، وتوصلت إلى أن عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية جائز شرعاً، بشرط ألا يتواطأ الوكيل والموكل.

- **المرابحات الدوليّة في المصارف الإسلاميّة: دراسة تقييمية**. للباحث: إبراهيم حسن، وهو بحث محكّم منشور في مجلّة بيت المشورة الصادرة عن بيت المشورة للاستشارات المالية في دولة قطر، العدد الأول سنة 2014، هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية للمرابحة الدولية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في محاولة للتقييم، وقد توصلت الدراسة إلى وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرابحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية، وأوصت بضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، واقترح الباحث تفعيل صيغة البيع مساومة عوضاً عن بيع المرابحة.

- **تقويم تطبيقات المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية**. للباحث: يزن العطيات، ورقة علميّة مقدّمة لندوة تطبيقات المرابحة في مجمع الفقه الإسلامي السوداني سنة 2013، تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالمرابحات الدولية والفرق بينها وبين المرابحات المحلية، وتقييم تطبيقات

المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية، توصلت الدراسة إلى أن تطبيقات مرابحات السلع الدولية لا تندرج ضمن الطرق التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتعامل بالسلع الدولية، كذلك تتعارض مع الأحكام والضوابط التي نصت عليها المعايير الهيئة الشرعية، وأوصى الباحث بمجموعة من الشروط والضوابط لتصبح التطبيقات صحيحة من الناحية الشرعية.

– **مرابحات السلع الدوليّة**. للباحث: محمد عمر، ورقة علميّة مقدّمة للمؤتمر العلمي السّنوي الرّابع عشر في كلية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات سنة 2005م. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وأركان المرابحة، والتعريف بالسلع الدولية، وأساليب وصور التعامل فيها، ومن ثم مناقشة مدى مناسبة التعامل بالمرابحة في السلع الدولية، انتهت الدراسة إلى أن المرابحات في السلع الدولية توجد عليها مآخذ شرعية عديدة، وأوصى الباحث بالبعد عن التعامل بالصور غير الجائزة شرعاً، مثل: المستقبليات والمشتقات والتعامل بصورة البيع الحاضر الفوري ومراعاة الشروط الشرعية.

وقد جاءت هذه الدّراسة معنيّة بموضوع مرابحة السّلع، ولاسيما بتطبيقاتها في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربيّة المتحدة لتضيف على الدّراسات السّابقة الآتي:

1- دراسة تطبيقية لعقد مرابحة السِّلع في دولة الإمارات العربية المتّحدة.
2- دراسة تطبيقية لمرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة والتي لم يجد الباحث حسب نطاق بحثه بحثاً قد تناوله بالدراسة والتحليل.
3- تقييم التطبيقات محل الدّراسة وذلك وفقاً لأقوال الفقهاء بالإضافة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعتمدة في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات والملزمة بها من قبل المصرف المركزي للدولة.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

– التعريف بمفهوم مرابحة السّلع مع بَيان الحكم الشرعِي لها وذِكر صورها.

– التعريف بمركز دبي للسلع المتعددة.

– تَصوير آليّة تطبيق مرابَحة السّلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربيّة المتحدة.

– تقييم آلية تطبيق مرابَحة السّلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربيّة المتحدة وفقاً لقرارات المجامع وهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية وأقوال العلماء المعاصرين.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث في دراسته لموضوع مرابحة السِّلع على:-

– التّطبيقات الخاصّة بمرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

– الاستناد إلى أقوَال العلماء المعاصرين في عملية التقييم الفقهي، بالإضافة إلى قَرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشّرعية لهيئة المحاسَبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية.

منهج البحث:

سيسلك هذا البحث المنهَج الاستقرائي، والوصفي، والتّطبيقي، وذلك مِن خلال تَصوير آلية تطبيق مرابحة السّلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، وتقييمها فقهياً بالاستناد إلى أقوال العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئةِ المحاسبة والمراجعة للمُؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ومن ثَمَّ استِنباط الحلول والبدائل إذا وجدت إشكاليات في آلية التّطبيق.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كالآتي:-

المقدمة: وفيها مقدمة البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، والمنهجية المتبعة فيه، والدراسات السابقة.

أما المبحث الأول، ففيه بيان لمرابحة السلع، من خلال توضيح تعريفها، وحكمها الشرعي، وصورها، والتعريف بأسواقها، وذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرابحة السلع.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمرابحة السلع.

المطلب الثالث: صور مرابحة السلع.

وأما المبحث الثاني فيبين عملية التقييم الفقهي لآلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات، وذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمركز دبي للسلع المتعددة DMCC.

المطلب الثاني: آلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC.

المطلب الثالث: التقييم الفقهي لآلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مرابحة السلع: تعريفها وحكمها الشرعي وصورها

سيتم في هذا المبحث بيان حقيقة مرابحة السلع في المصارف الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب، تتناول مفهوم "مرابحة السلع"، وحكمها الشرعي، بالإضافة إلى صورها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف مرابحة السلع:

وذلك بالتّعريف بكل مفردة من المفردات ثم بيان مفهوم اللفظ المركب بشيء من الإيجاز الذي يفي بموضوع البحث.

الفرع الأول: تعريف المرابحة لغةً واصطلاحاً

المرابحة في اللغة من الرّبح، وهو الزيادة والنّماء والمكسب، فيُقال: باع الشيء مرابحةً: "أي زاد له على ثمنه"[1]، "وأعطاه مالاً مرابحة: أي على الربح بينهما."[2]

واصطلاحًا هو: "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح "[3]، أي بيع الشيء الذي يمتلكه البائع، بمثل ثمنه الأصلي الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه البائع والمشتري، سواء كانت الزيادة مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معينةً من الثمن الأصلي.[4]

وتعمل المصارف الإسلامية بهذا المعنى الاصطلاحي في عملياتها المسماة بمرابحة الآمر بالشراء والتي تقوم على"بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد."[5]

الفرع الثاني: تعريف السلع لغةً واصطلاحاً

السلع جمعٌ مفرده سلعة، وفي اللغة: هو "كل ما يباع ويتاجر بهِ من البضائع"[6]، أما ما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي الخاص بالدّراسة فقد تعدّدت التّعريفات المتعلقة به، فقد عُرِّفَت بِأنَّها:-

1- "سلع لها مواصفات وشروط معينة، ويتم تداولها من خلال أسواق (بورصات) متخصصة، وفق أساليب ونظم محددة"[7]. وهذا التّعريف لم يشرح حقيقة المصطلح بالقدر المطلوب لحصول صورته في الذهن؛ فلم يُعرِّف بماهيَّة المصطلح (السلع)، من حيث إنها مواد أولية.

2- وأنَّها "السلع التي يجري التعامل بها في بورصات منظمة، وهي المواد الأولية غير المصنعة"[8]، وهذا التّعريف أعم من المصطلح؛ إذ لا يمكن اعتبار أي مادة أولية غير مصنعة سلعة قابلة للتعامل بها في البورصة.

3- وعُرِّفت كذلك بأنها "سلع معينة ذات خصائص محددة يتم التعامل بها بيعاً وشراء بصورة معينة في البورصات العالمية، وتحت إشراف إدارة البورصة والإشراف الحكومي على البورصات، باستخدام عقود نموذجية (نمطية) وإجراءات متعارف عليها"[9]، وإدراك معنى المصطلح من هذا التّعريف متوقف على إدراك معنى السلع وكذلك معنى العقود النمطية، كما أن التعريف فيه شيء من الاستطراد بذكر طبيعة إجراءات التعامل مع السّلع كإشراف إدارة البورصة والعقود النموذجية.

بالإضافة إلى ماسبق، فقد اشتمل التعريف الأول والثالث على القيود المناسبة لتعريف مصطلح السلع، واشتمل التعريف الثاني على وصف ذات السلعة، ونخلص بذلك إلى أن المقصود بالسّلع:

المواد الأوليّة ذات الخصائص المحددة التّي تمكّنها من التداول في بورصات متخصصة وفق أساليب ونظم محددة.

وتنقسم المواد الأوليّة إلى سلع صلبة وسلع ليّنة، تتمثل في المعادن من ألمونيوم، ونحاس، وقصدير، أو منتجات غذائية كالقمح، والبن، والسكر، أو سلع أخرى كالخشب والمطاط، ويجب توافر بعض الخصائص فيها تجعل منها سلعةً قابلةً للتداول في أسواق البورصة، وذلك كقابليّتها للتنميط[10]من حيث الكمية والجودة والمواصفات، وقابليتها للتخزين لمدة طويلة، وتواجد الطلب النشط عليها.[11]

الفرع الثالث: تعريف مصطلح مرابحة السلع

بعد بيان مفهوم مفردات مصطلح مرابحة السلع في اللغة والاصطلاح، يمكن توضيح المقصود من هذا المصطلح في المصارف الإسلامية، إذ يمكن تعريفه بأنّه:- "مرابحة قائمة على شراء سلعة من بائع أو سمسار وبَيعها للعَميل مرابحةً بالأجل ثُم بيع المتعامل بِنفسِه لهذِه السِّلعة بِثمن حال لِطرفٍ ثالث لتحصيل السّيولة دون ارتباط بين العَاقدين".[12] ويُفهمُ من التَّعريف أنَّ مرابحة السلع بمفهوم أبسط عبارة عن عملية مرابحة محلُّها السِّلع في البورصة، ويمكن من خلالها تحصيل السيولة النقدية، عن طريق بيع السلع إذا رغب العميل بذلك.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمرابحة السلع

سيتم التطرق في هذا المطلب للحكم الشرعي لعقد مرابحة السلع وذلك بمناقشة عناصره الأساسية، بعد بيان الحكم الشّرعي لأصل المعاملة وهو بيع المرابحة.

الفرع الأول: الحكم الشرعي لبيع المرابحة

إن بيع المرابحة القائمِ على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ، بيعٌ مشروع عند الجمهور[13]، ثَبتت مَشروعيته بالأدلة التالية:

1- عموم النُّصوص الدالة على إباحة البيع، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[14]، وقوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذهِ الأصناف، فبيعوا كيف شئتم"[15]. فيدل عموم هذه النصوص على حِلِّ كُل بيعٍ ما لم يأت دليل على تحريمه، والمرابحة بيع ولا دليل يُخرجه من عموم البيع المباح.[16]

2- إنَّ "الأمرَ يُبنى على الحل ورفع الحرج فيما لايُستيقن فيه تحريم"[17]، والمرابحة المعلومة الثمن عند العقد خلت من الربا والجهالة والغرر، فَخَلَت بِذلك مما تُبطل به البيوع، لذا حُمِلَ بيع المرابحة على الجواز.[18]

3- "حاجةُ الناس أصل في شرعِ البيوع"[19]، والمرابحة معاملة قائمة على تحقيق حاجات الناس وخدمة مصالحهم، وقد انتفت عنها المحظورات الشرعية فجاز العمل بها.[20]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لعقد مرابحة السِّلع

إن عقد مرابحة السلع لايختلف في جملته عن عقد المرابحة المعروف في المصارِف، إلا في تفاصيل تتعلّق بالسِّلع وأساليب التّعامل بها في أسواق البورصة، ويتكون العقد من عناصر أساسية نذكرها لبيان الحكم الشرعي للعقد[21]:-

1- الوعد من المتعامل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف ومطابقتها للمواصفات.

2- شراء المصرف للسلعة وبيعها للعميل بعد حيازته للسلعة.

3- الوكالة في شراء السلع.

فهذه هي العناصر الثلاثة لعقد مرابحة السِّلع نبيِّن أحكامها الشَّرعيّة كالآتي:

1- الوعد من المتعامل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف ومطابقتها للمواصفات.

لا خلاف في أنَّ الوفاء بالوعد أمر حث عليه الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[22]، "والمراد بالعقود هو جميع ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَّده عليهم من التكاليف وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات"[23] ، ووقع خلاف فقهي في إلزاميَّة الوفاء بالوعد قضاءً، ومنشأ الخلاف أن الأدلة الشرعية الواردة في هذه المسألة تباينت في ظاهرها، فبعض الأدلة كان ظاهرها دالًا على الفرق بين الكذب والوعد، بتحريم فعل الكذب وعدم إيجاب الوفاء بالوعد، ويقابلها أدلة أخرى تدل في ظاهر معناها على عدم التفريق بين الكذب والوعد، فتحرم الكذب وتوجب كذلك الوفاء بالوعد، من باب أن إخلاف المرء لوعده كذب على الآخر، فاستدل الفريق الأول بالأدلة الظاهرة على الفرق بين الكذب والوعد فقالوا بعدم وجوب الوعد مطلقاً، واستدل الفريق الثاني بالأدلة الدالة في ظاهرها على عدم وجود فرق بين الكذب والوعد فقالوا بلزوم الوعد[24]، وتفصيل القولين وأدلتهم فيما يلي:

القول الأول: عدم اللزوم مطلقاً، سواء دخل الموعود فيه أو لم يدخل. وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[25] والشافعية[26] والحنابلة[27] ورأي عند المالكية[28] .

ودليلهم في ذلك:

1- حديث مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».[29] فرفع الجناح عن الرجل عما لا ينويه لامرأته تطييباً لقلبها، وذم الرسول صلى الله عليه وسلم للكذب في السياق نفسه، فيه دلالة على عدم اقتضاء الوفاء بالوعد ولا إثم في إخلافه.[30]

2- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[31] فدل الحديث على أن خلف الوعد ليس بمذموم، ورفع الجناح عن إخلاف الوعد لمن عزم على الوفاء به ثم عرض له عارض دليل على أن الوفاء به ليس بملزم.[32]

3- أن الوعد فيه معنى الهبة من حيث إلزام الشخص نفسه وتطوعه من ذاته بفعل شيء، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فقياساً على عدم لزوم الهبة قبل القبض لا يلزم الوعد كذلك.[33]

ورد عليهم بأن:

1- معنى حديث صفوان بن سليم " أَنَّهُ ﷺ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُخْبِرَهَا بِخَبَرٍ كَذِبٍ يَقْتَضِي تَغْيِيظَهَا بِهِ، وَسَوَّغَ لَهُ الْوَعْدَ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِخْلَافُ لِاحْتِمَالِ الْوَفَاءِ بِهِ سَوَاء كَانَ عَازِمًا عِنْدَ الْوَعْدِ عَلَى الْوَفَاءِ أَوْ عَلَى الْإِخْلَافِ أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُمَا."[34]

2- وحديث زيد بن أرقم "يُحمل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفِ مُضْطَرًّا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ مَعَ بُعْدِ تَأْوِيلِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ، وَقُرْبِ تَأْوِيلِ هَذِهِ."[35]

3- أما ما يتعلق بأن الوعد يشبه الهبة في المعنى والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فالهبة تلزم مطلقاً سواء قبل القبض أو بعده[36] لقوله ﷺ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ."[37]

القول الثاني: اللزوم وهو قول آخر للمالكية، وفيه تفصيل:[38]

1- الوعد ملزم مطلقاً، وقد رُوي هذا الرّأي عن ابن شبرمة.[39]

2- الوعد ملزم إذا كان متعلقاً بسبب، سواء دخل الموعود فيه أو لم يدخل، نُقِلَ هذا الرأي عن أصبغ.[40]

3- الوعد ملزم إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه، وروي هذا عن سحنون وابن القاسم.[41]

ودليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[42] وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧ ﴾[43]. ووجه الاستدلال أن: "كل عَهْد جَائِز أَلْزَمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نَقْضُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْنَ مُسْلِمٍ أَمْ غَيْرِهِ، لِذَمِّ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ."[44]

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ ﴾[45]. ووجه الاستدلال أنَّ "الْوَعْدُ إذَا أُخْلِفَ قَوْلٌ لَمْ يُفْعَلْ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا مُحَرَّمًا، وَأَنْ يَحْرُمَ إخْلَافُ الْوَعْدِ مُطْلَقًا."[46]

3- مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[47]. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ ذكر إخلاف الوعد في صفات المنافقين وهو سياق ذم، "فَذِكْرُهُ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ"[48].

ورد عليهم بأن:

الأدلة التي استدلوا بها في الأمر بالوفاء بالوعد وذم إخلافه إنما هي واردة فيمن أخلف وعده لغير عذر، ووعد وفي نيته الإخلاف، فهذا هو المذموم والمنهي عنه،[49] لقوله ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[50] .

وبعد:

فمن خلال النظر في أدلة كلا الفريقين يتبين أن القول الأول أخذ بظاهر الأدلة التي تقتضي عدم لزوم الوفاء بالوعد، وأما القول الثاني فأخذ بظاهر الأدلة التي تقتضي لزوم الوفاء بالوعد، وجمعاً بين أدلة كلا القولين يمكن القول أن الوعد ملزم إن أدخله في سبب ودخل الموعود به كما قال سحنون وابن القاسم، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول الأخير الذي يلزم الوعد إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه[51]. ووافقتهم في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"[52].

2- شراء المصرف للسلعة وبيعها للعميل بعد حيازتها.

إن عملية شراء المصرف للسِّلعة وبيعها على المتعامل مرابحةً بعد حيازته لها يرتكز في أساسه على بداية العمليّة وهي الشّراء، ولتحقّق المشروعيّة فيها لا بد من توفر الشروط الآتية[53]:-

1- ألا يتم التعامل بالسلع غير المشروعة.

2- ألا يتم تأجيل البدلين معاً، فإما تأجيل دفع الثمن، أو تأجيل تسلم السلعة.

3- ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه المقاصة بقيمته.

4- أن تكون السلع موجودة ومملوكة للبائع، ومعينةً تعييناً يميزها عن غيرها، وذلك عن طريق الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحو ذلك.

وإتمام عقد الشراء والتملّك في بورصة السلع لا يتم إلا بالقبض الحكمي[54] للسلع، وذلك بتسلم المصرف لفاتورة البيع وشهادة التخزين الخاصَّة بالسِّلعة التي قد تم تعيينها من قبل المصرف.[55]

ويعدّ قبض السلع بهذه الطّريقة قبضاً شرعياً صحيحاً، إذ إن القبض مهما تعددت طرقه إذا سَلِم من مخالفة شرعيّة، وعدَّه النَّاس في عرفهم قبضاً، فهو قبض معتبر في النظر الشرعي، وذلك؛ "لأن الشارع أطلق القبضَ وأناط به حكماً، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف"[56]، ووافق ذلك رأي المجمع الفقهي[57] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"[58] في اعتبارهم للأعراف في تحقق القبض وأحكامه.

بعد تملّك المصرف للسّلع يقوم ببيعها إلى المتعامل مرابحة، أي بثمنها الأصلي مع إضافة ربح، ويتم تحويل ملكية الشهادات الخاصة بالسلع كفاتورة البيع وشهادة التخزين إلى المتعامل وبذلك يصبح المتعامل مالكاً للسلع، وله حق التّصرّف فيها.[59]

3- الوكالة في شراء وبيع السلع.

وهو العنصر الثالث، وله دور مهم في عقد مرابحة السِّلع، إذ تتعدد صور الوكالة في عقود مرابحة السلع، فقد يوكل المتعامل المصرف في بيع السلع نيابة عنه، أو يوكل المصرف وسيطاً لشراء السلع لصالحه، أو يوكل المتعامل وسيطاً للتعامل مع المصرف نيابة عنه في كل إجراءات العقد –من إصدار الوعد بالشراء حتى شراء السلع وبيعها–، وقد جَاء في حديث عروة البارقي:[دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ][60]. فتوكيل النبي ﷺ لعروة البارقي دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء.[61]

المطلب الثالث: صور مرابحة السلع

لإكمال ما ابتدأ به المطلب الأول والثاني من توضيح الصورة الأساسية عن العقد تمهيداً لتوضيح آلياتها في المباحث التالية، سيُصار في هذا المطلب ذكر صور مرابحة السِّلع، وذلك بشيء من الإيجاز، وهي متعددة على أساس اعتبارات مختلفة نذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حسب مكان انعقاد العقد:-

تنقسم صور مرابحة السلع حسب مكان انعقاد العقد بالنسبة إلى المصرف إلى:-

1- **مرابحة سلع دولية:** يتعامل المصرف في هذه الصورة مع بورصات السلع التي تكون خارج حدود دولة المصرف، وعليه فإن أمر شراء السلع يصدر من دولة المصرف، وتتم عمليّة الشراء في دولة أخرى بحسب مكان بورصة السلع المتعامل معها، يُمثَّل على ذلك تعامل مصارف دولة الإمارات العربيّة المتحدة مع بورصة لندن للمعادن الواقعة في بريطانيا، أو تعامل دولة الكويت مع بورصة سوق السِّلع في ماليزيا.[62]

2- مرابحة سلع محلية: ويتعامل المصرف فيها مع بورصة سلع موجودة في دولة المصرف نفسها، فيصدر أمر الشراء وتتم العملية في الدّولة نفسها، من منشآت التّخزين التي هي في الدولة نفسها، يُمثَّل عليه تعامل مصارف دولة الإمارات العربيّة المتحدة مع مركز دبي للسّلع المتعدّدة في الإمارات، أو تعامل دولة ماليزيا مع بورصة سوق السلع في ماليزيا.[63]

الفرع الثاني: حسب توظيف العقد

تتعدد صور مرابحة السلع حسب وظائفه في المصارف إلى:

1- **مرابحة سلع لأجل إدارة السيولة في خزينة المصرف:** يتم توظيف مرابحة السلع من قبل إدارة خزينة المصرف عند تأدية مهامها المتعلقة بإدارة السّيولة، فاحتفاظ المصرف بسيولة عالية غير مستثمرة في الخزينة يقلّل من نسبة الأرباح الموزّعة على حسابات الاستثمار، ما قد يؤدي إلى سحب المتعامل للمبلغ المودع للاستثمار، في حين أن الاستثمار بمبالغ كبيرة قد يؤدي إلى عجز المصرف عن تلبية طلبات السحب اليومية، ما يتطلب منه بيع أصول، أو الانسحاب من الاستثمارات، وبالتّالي يتعرض البنك لخسائر كبيرة، لذلك تعد المرابحة الدولية أحد الأدوات المهمة التي توظفها إدارة الخزينة لمواجهة مختلف حالات السيولة وتحقيق التوازن بين الاستثمارات وتلبية السحوبات، فيتم القيام بعملية مرابحة السّلع لتوفير السيولة النقدية عند حالة نقصها في الخزينة، وتتم العملية كذلك في حالة وجود فائض للسيولة لاستثمار هذه السيولة الزائدة.[64]

2- **مرابحة سلع لأجل سداد مديونية عميل:** يتم توظيف مرابحة السلع من أجل تلبية رغبة المتعامل في سداد الالتزامات المالية المستحقة عليه، وذلك بتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب التمويل، ليتم عقد عملية مرابحة سلع بين المصرف والمتعامل يتم بموجبها شراء المصرف للسلع

وبيعها على المتعامل مرابحة، ليقوم المتعامل أو وكيله بإعادة بيع السلعة لاحقاً للحصول على النقد لتصبح العملية من جانبه من باب التورق.[65]

3- **مرابحة سلع لأجل خدمة البطاقة المغطاة:** يتم توظيف مرابحة السلع في تغطية البطاقة الائتمانية لدى المصارف الإسلامية، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتوفير رصيد في حساب خاص بالبطاقة لصالح المتعامل، ليتم السحب منه عند تعامله بها، وهذا الرصيد يتم توفيره عن طريق القيام بعملية مرابحة السِّلع، ليتم شراء السلع من قبل المصرف وبيعها على المتعامل مرابحة، ومن ثم قيام المتعامل أو وكيله ببيع السلع إلى طرف ثالث وإيداع المبلغ في حساب البطاقة.[66]

الفرع الثالث:- حسب دور الوسيط

تتعدد صور مرابحة السلع حسب الدور الذي يقوم به الوسيط في العقد إلى:-

1- **مرابحة سلع الوسيط فيها وكيل عن المصرف:** في هذه الصورة يتقدم المتعامل برغبته في شراء السلع، وبعد التأكيد على الطلب، يقوم المصرف بتوكيل الوسيط في البورصة ليشتري السلع بالنّيابة عنه، ليقوم المصرف بعد تملّكه للسلع ببيعها على المتعامل مرابحة، ولو أبدى المتعامل رغبته في الحصول على السّيولة النّقدية، فإنه يتم توكيل الوسيط ذاته لبيع السلع، فتصبح العملية مكونة من ثلاثة أطراف، أو قد يتم توكيل وسيط آخر لبيع السلع، لتصبح العملية مكونة من أربعة أطراف.[67]

2- **مرابحة سلع الوسيط فيها وكيل عن المتعامل:** في هذه الصورة يتقدم المتعامل برغبته في شراء السلع، وبعد التأكيد على الطلب، يقوم المتعامل بتوكيل وسيط للتعامل بالنيابة عنه مع المصرف في إمضاء عقد المرابحة من تقديم وعد بشرائها، وشراء البضاعة من المصرف بعد تملك المصرف لها، وكذلك بيعها إذا أراد المتعامل السيولة النقدية، أما المصرف فقد يقوم بنفسه بشراء السلع من البورصة، أو يقوم بتوكيل الوسيط نفسه لشراء السلع من البورصة لصالح المصرف.[68]

المبحث الثاني: التقييم الفقهي لآلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات

يتناول هذا المبحث بيان الآلية التي يقوم المصرف بتطبيقها لإجراء عملية مرابحة سلع دولية وتقييمها فقهياً، فيعرّف أولاً بمركز دبي للسلع المتعددة، ليتم بعد ذلك سرد آلية التطبيق، ويُختم المبحث بالتقييم الفقهي للآلية.

المطلب الأول: التعريف بمركز دبي للسلع المتعددة DMCC.

تتخصص بعض البورصات العالمية في مجال تداول السِّلع، وهي بطبيعتها بورصات منظمة تحت إشراف هيئات حكومية يتم فها البيع والشراء على أسس وأنماط معينة،[69] ومركز دبي للسلع المتعددة كما يتبين من اسمه متخصص بتداول السلع الدولية.

تأسس المركز عام 2002م بمبادرة من حكومة دبي بهدف تعزيز التدفقات التجارية للسلع عبر إمارة دبي، ويوفر حالياً مجموعة متنوعة من السّلع تتمثّل في: المعادن الثمينة كالذّهب والألماس واللؤلؤ، والمعادن الأساسية كالألمونيوم والنحاس، والسّلع الزّراعيّة كالقهوة والشّاي والكاكاو والصويا والسكر والتوابل.[70]

ويقدّم المركز عدّة منصات استثمار في قطاع تجارة السلع العالمية، ففي عام 2004م تم إطلاق بورصة دبي للماس، وفي عام 2005م تمّ إنشاء بورصة دبي للذهب والسلع، وفي عام2012م تم تأسيس منصة (ترايد فلو) التي تتميز بأنها ملائمة لإجراء معاملات المرابحة الإسلامية والسَّلَم في السلع، إذ تضمن خلو سلعها من الرهن، وإمكانية التأكد من وجودها في المخازن، كما أنها تخضع لتدقيق شرعي منتظم، وهي المنصة التي تتداول فيها المصارف الإسلامية السلع بيعاً وشراءً.[71]

وجاء في التقرير السنوي للمركز لعام 2020 بأنه تمت معالجة وتسليم 7 ملايين كيلوغرام من القهوة، وتم تداول 40 ألف طن متري من الشاي، كما سجلت منصة (ترايد فلو) معاملات بلغت قيمتها الإجمالية 744 مليار درهم إماراتي[72]، وقد أعلن المركز في أبريل،2021 عن إسهامه في تأسيس أكبر منشأة لتكرير المعادن الثمينة وتنقيتها وتخزينها قائمة بالكامل على تقنيات البلوك تشين.[73]

المطلب الثاني: آلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC

يتناول هذا المطلب بيان آلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة منذ بدء العملية وحتى إيداع المبلغ في حساب العميل وهي كالآتي:[74]

1- تبدأ العملية بإبداء المتعامل رغبته في الحصول على تمويل عن طريق مرابحة مركز دبي للسلع المتعددة، فيقوم المصرف إثر ذلك بدراسة الوضع الائتماني للمتعامل، وفي حالة الموافقة، يتم إبلاغ المتعامل بذلك للحضور لتوقيع العقد.

2- يقوم المتعامل بتوقيع عقد مرابحة رئيس يمكنه من إجراء عمليات مرابحة أثناء فترة سريان العقد، ويتضمن العقد عدة ملاحق منها: عقد وكالة خدمات، والذي بموجبه يقوم المتعامل بتوكيل (Back Office) ليكون وكيلاً عنه في هذه العملية.

3- بعد توقيع عقد المرابحة الرئيس، يقدم المتعامل على طلب السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة ويبين فيه مواصفاتها.

4- يتم إرسال بيانات طلب المتعامل إلى وكيله، ليقوم الوكيل بتوجيه وعد بالشراء إلى المصرف.

5- بعد تلقي المصرف للوعد، يقوم بشراء السلع المطلوبة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة. فيصدر على إثر ذلك شهادة أو سند ملكية باسم المصرف.

6- بعد صدور شهادة/سند ملكية باسم المصرف للسلع، يقوم المصرف ببيعها إلى المتعامل، ويباشر هذه العملية وكيل المتعامل فيصدر منه قبول الشراء نيابة عن المتعامل.

7- يقوم وكيل المتعامل (Back Office) ببيع البضاعة إلى طرف ثالث غير الطرف الذي اشترى منه المصرف.

8- يتم تحويل مبلغ البيع إلى حساب المتعامل في المصرف.

المطلب الثالث: التقييم الفقهي لآلية تطبيق مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC.

يُعنى هذا المطلب ببيان مدى انضباط عقد مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة DMCC بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تقييم الغرض من المنتج، ومن ثم تقييم هيكلة المنتج، ومن ثم تقييم العناصر الأساسية في المنتج، ويتم ذلك بتصوير المسألة المراد تقييمها أولاً ثم تقييمها فقهياً.

الفرع الأول: التقييم الفقهي من حيث الغرض:

- **التصوير**: الغرض من منتج مرابحة السلع عن طريق مركز دبي للسلع المتعددة، هو تيسير عملية منح التمويل لعملاء المصرف الإسلامي، وتلبية حاجتهم للسيولة النقدية، إذ يقوم المصرف بشراء سلع من قبل مركز دبي للسلع المتعددة، ليبيعها على المتعامل مرابحة، فيشتريها المتعامل على أن يدفع ثمنها آجلاً، ثم يقوم المتعامل ببيع هذه السلع إلى طرف آخر، ليكسب بذلك ثمن السلعة حالاً وبشكل نقدي ويودع هذا المبلغ في حسابه، فيخرج المتعامل من هذا المنتج بمديونية ثابتة في ذمته مقسطة على آجال يدفعها للمصرف، ومبلغ نقدي حال له حرية استخدامه.[75]
- **التقييم**: ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة من معاملات المصارف الإسلامية، في دورته التاسعة عشرة تحت عنوان: التورق[76]، وذهب إلى عدم جوازه؛ لوجود التواطؤ بين الممول والمستورق صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، وهذا التواطؤ تحايلٌ لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" فذكرت أن هذه الصورة من المعاملات ليست "بصيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها."[77]

وعلى ضوء ما سبق من رأي المجمع الفقهي ورأي الهيئة "أيوفي" يتبين أن في المسألة قولين: قول بالتحريم، وقول بالإباحة مع التقييد بالحاجة، وأنَّ أحد منازع الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في التكييف الفقهي للغرض من المنتج، والذي هو باعتبار المصرف تحصيل السيولة النقدية وتوفيره للعميل عن طريق التداول بالسلع بيعاً وشراءً لتحصيل النقد، وتحقيق هذا الغرض من خلال هذا المنتج في رأي المجمع ومن يوافقه تحايل على الربا وصورة من صورها، وفي رأي الهيئة ومن يوافقها مخرجٌ شرعي لمتجنب الربا.

فأما التحايل على الربا فذلك من باب "أن نية الطَّرفين معلنة ومبينة بين كل منهما من بداية التعاقد حتى نهايته من خلال اتخاذ عقود البيع والشراء كوسيلة لتوفير التمويل، في صورة نقدية سائلة محضة، مقابل دفع مبالغ زائدة، وهذا هو عين الربا"[78]، وهذا استدلال للدكتور حسين فهمي ويوافقه في ذلك الدكتور إبراهيم الدبو[79]، والدكتور أحمد الحداد[80] والدكتور حسين حامد[81].

وأما القول بأنه مخرج شرعي فيفسر ذلك الدكتور نزيه كمال بأنه "إذا كان من المحظور شرعاً الحصول على النقد بقرض ربوي أو ببيع العينة الذي هو حيلة ربوية، فإن من السائغ في النظر الفقهي الحصول عليه بطريق التورق، لأن قصد الحصول على النقد للتوسع فيه، أو لوفاء دين حال، أو لأية حاجة أخرى أمر جائز كأصل شرعي، إذا تم ذلك أثراً لعقد معاوضة جائز كعقد السلم، أو نتيجة لعقدين مستقلين مع طرفين مختلفين، كل واحد منهما جائز صحيح بمفرده."[82]

ويمكن التعليق على ماسبق ذكره في أن الغرض من المنتج هو الحصول على النَّقد، وهذا مماثل لغرض التُّجار في شراء البضاعة بسعر أقل لبيعها بسعر أعلى، وغرض العَامِل الذي يُقدِّم منفعةً لِغيرِه ليحصل عَلى أُجرتِه، فلا يستقيم القول بأن الحصول على النقد غَرضٌ غيرُ جائز، وهو المحور والغاية في معظم التعاملات المالية والدنيوية بين الناس.

أما ما ذُكِر بأنَّ اتخاذ البيع والشراء وسيلة للحصول على النقد إنما هو تحايل على الربا، فالتُّجار كذلك يتخذون البيع والشراء وسيلة للحصول على النَّقد، ولا يعتبر ذلك تحايلاً.

والقول بأن الحصول على النقد كنتيجة لعقدين مستقلين مع طرفين مختلفين مخرج شرعي قولٌ لا إشكال فيه، لكن هل المتعامل مع المصرف الإسلامي مُلِمٌّ بكيفية سيرِ العمليَّة وهيكلتها وأنه مقبل بموجب هذا العقد على بيع وشراء؟ أم أنه يُوقِّع على أوراق لا يفهم فحواها ويستلم النقود بعد انتهاء العملية؟

فالمنتج من حيث غرضه وهو تحصيل النقد لا إشكال فيه، لكنَّ العبرة هنا بتحصيلُ النَّقد عن طريق بيع وشراء السِّلَع، فإذا جهل المتعامل طبيعة العملية، ولم يعلم أنه بصدد شراء سلع باسمه وتحت ملكيته مع بيع هذه السلعة، فهذه إشكالية، ولا بد من حلها بالتَّسويق المناسب لآليات منتجات المصارف الإسلامية، ليتمكن من فهمها غير المتخصصين فيها.

الفرع الثاني: التقييم الفقهي من حيث الهيكلة:

- **التصوير:** يشتمل منتج المرابحة من خلال مركز دبي للسلع المتعددة على عدة مستندات يوقع عليها المتعامل، منها عقد مرابحة نمطي يشمل الشروط والبنود، وصفحة التنفيذ والتي يتم فيها تدوين بيانات البائع والمشتري وتوقيعهما، واتفاقية وكالة، ومستند يوثق فيه المتعامل طلب شراءه للسلع مرابحة، ومستند الوعد بالشراء، وعقد شراء السلع من منصة مركز دبي للسلع المتعددة، وعقد شراء السلع مرابحة، وجدول سداد الأقساط، وتفاصيل الضمانات الممنوحة من جانب المشتري، وشهادة الملكية.[83]

يستنتج من ذلك كله أن عقد مرابحة السلع من خلال منصة مركز دبي للسلع المتعددة يشتمل على عدة عقود مترابطة من أجل تحقيق العملية بأفضل صورة، ويتركز في تنفيذه على عقدين رئيسين هما: عقد الوكالة، وعقد المرابحة.

- **التقييم:** تناولت المعايير الشرعية موضوع الجمع بين العقود، وذكرت أنه: "يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناء." [84]

ومنتج مرابحة السلع الذي نتحدث عنه، تمَّ الجمع فيه بين عقدي الوكالة والمرابحة، يقول في ذلك الدكتور نزيه حماد: "وكل من هذه العقود جائز على الانفراد، كما أنه جائز مع الاجتماع وذلك لعدم مناقضته لنص شرعي، وانتفاء كونه ذريعة إلى محظور أو حيلة إليه، بالإضافة إلى إفضائه إلى مصلحة راجحة للمتورق المحتاج إلى السيولة المالية".[85]

ويظهر من قول (نزيه حماد) أن الرأي هذا نحا منحى استصحاب الإباحة الأصلية، فعقد الوكالة في أصله جائز، وعقد المرابحة كذلك، ولم يرد دليل على منع الجمع بينهما، فاستصحب حكم الأصل في هذين العقدين بانفرادهما، على حكمهما إذا اجتمعا، واعتَبر هذا الرأي بالمقصد من الفعل، من جهة كونه تلبية لحاجة الناس في هذا الزمن إلى النقد في كل شيء لتسيير حياتهم، وأن هذا المنتج وسيلة لحصوله على النقد على وجه مباح.

يقابل هذا الرأي رأي مغاير له في الحكم والنظر في الأمر، والدكتور حسين حامد أحد القائلين به، إذ يقول: "والعقود التي استخدمت للتورق، كالبيع والوكالة عقود قصد الشارع منها تحقيق مصالح معينة، مثل حاجة المشتري إلى السلعة وحاجة البائع إلى الثمن، وكون الوكيل أكثر خبرة من الموكل، وأنه يعمل لصالح الموكل لا لمصلحته هو، وقد خالف قصد المتورق في هذه العقود قصد الشارع في تشريعها، بل إنه لم يقصدها أصلاً ولم يرغب في الآثار التي رتبها الشارع عليها، فبطل قصد المتورق ليصح قصد الشارع، وكانت هذه العقود باطلة."[86]

فهذا الرأي مغاير في الحكم للرأي الذي سبقه، إذ يرى أن الجمع بين هذين العقدين باطل، ونظرته للأمر مختلفة كذلك عن الرأي الأول، إذ ينظر إلى مقصد الشارع من تنزيله الحكم لا إلى المقصد من المنتج ذاته، فاعتُبِر فيه بمقصد الشارع من عقدي البيع والوكالة، ثم بتحقق هذا المقصد في الحال والمآل، فأما الحال فليس للمتعامل حاجة إلى السلعة بذاتها، وأن الوكيل إذا كان المصرف، له مصلحة في هذه المعاملة، فهو يعمل لمصلحته بالإضافة إلى مصلحة وكيله، أما في المآل، فقصده الحصول على النقد وأثر هذه المعاملة خروج المتعامل بمديونية ثمن السلعة المباعة بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها، وكما تقدم في الفقرة السابقة فهذه من وجهة نظره يؤول إلى التحايل على الربا.

والناظر في المعاملات يستشف منها أن مقاصدها منوطة بقضاء حاجات الناس عموماً وأن الأصل فيها تحصيل المصالح للأنام[87]. فكما أن السلعة حاجة للمشتري، والثمن حاجة البائع، فالسيولة النقدية كذلك حاجة المتعامل مع المصرف، فالعقدان على انفرادهما يقضيان حاجة للمتعامل، وعلى اجتماعهما يؤديان حاجة للمتعامل كذلك، ففي انفرادهما تحقيق لقصد الشارع، وفي اجتماعهما تحقيق لقصد الشارع كذلك بتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم.

والمصارف تعتمد في أغلب منتجاتها التمويلية على مسألة الجمع بين العقود، وتحتاج إلى عقود مركبة لتنظيم العمليات، فإذا تم أخذ فقه الواقع بالاعتبار، يترجح قول الهيئة في معيارها الشرعي بجواز الجمع بين عقدين جائزين ما لم يرد دليل مانع لذلك.

الفرع الثالث: التقييم الفقهي من حيث العناصر الأساسية للمنتج:

يتبين مما سبق ذكره، أن المنتج يتكون من عنصرين رئيسين: عقد المرابحة وعقد الوكالة، وعقد المرابحة في ذاته يتكون من مراحل مهمة تشكل معظم إجراءات العقد، فيُبدأ به في عملية التقييم ويلحقه بعد ذلك تقييم عقد الوكالة.

أولاً: مرحلة ماقبل عقد المرابحة:

- **التصوير**: تبدأ العملية بإبداء المتعامل رغبته للمصرف في الحصول على تمويل عن طريق مرابحة مركز دبي للسلع المتعددة، فيقوم المصرف بدراسة الوضع الائتماني للمتعامل أو القوائم المالية للشركة، وحسب تلك البيانات يوافق المصرف على طلب المتعامل، وقد يرفض كذلك، وبعد موافقة المصرف، يُقدَّم للعميل عرض من المصرف فيه بيان للسلع، وطريقة السداد في المصرف، ومعدل الربح، والضمانات، وبقية البنود والشروط لعقد المرابحة التي يمكن للمصرف تقديمها له، وقد يوافق المتعامل على هذا العرض، أو يرفضه، أو يطلب بعض التعديلات في بعض البنود، ويتولى موظف البنك المختص إجراءات مناقشة التعديلات والموافقة عليه، ثم يوقع المتعامل بعد ذلك على عقد المرابحة الرئيس بالبنود التي وافق عليها مع عقد الوكالة، وتبدأ باقي إجراءات عقد المرابحة.[88]
- **التقييم**: تتوافق هذه المرحلة في إجراءاتها مع ما ذكرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي (8): "للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع، وكذلك يجوز للمؤسسة والمتعامل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما، ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين"[89].

ثانياً: مرحلة طلب الشراء في عقد المرابحة:

- **التصوير**: يتقدم المتعامل بطلب فيه بيانات محددة للسلع التي يرغب في شرائها مرابحة، ويتم ذكر بيانات أخرى كالتكلفة، ونسبة الربح، والعملة، ومدة السداد وطريقته، ورسوم التأمين التكافلي، والمصروفات الأخرى من رسوم المعاملة، ورسوم DMCC.[90]

وتشتمل وثيقة طلب الشراء على بندين: الأول: بالإشارة إلى اتفاقية مرابحة السلع الرئيسة الموقعة معكم بتاريخ (...) واتفاقية الوكالة المعلقة مع السادة (...) نطلب الدخول في معاملة مرابحة (...). والثاني: ما لم نقم بطلب تسلم السلعة بذاتها، يرجى منكم استخدام حصيلة بيع السلعة كالتالي: إيداع حصيلة البيع في حسابنا، (...).[91]

ثم يُوَقَّع مستند طلب الشراء، ويُختم من قبل المتعامل، ثم يتم رفعه من قبل المصرف على منصة مركز دبي للسلع المتعددة، ليستطيع موكل المتعامل الاطلاع عليه ومن ثم الموافقة على إمضائه، ولا يقوم المصرف بشراء السلع إلا بعد قبول الموكل على طلب المتعامل ووصول موافقته على منصة مركز دبي للسلع المتعددة.[92]

- **التقييم**: إن طلب المتعامل من البائع شراء سلعة يرغب بها تَصرف اعتيادي في المعاملات المعاصرة لا مانع منها ما دام عقد البيع ملتزم بالضوابط الشرعية، وذلك حسب ما ورد في المعيار الشرعي(8)[93] ولا يعد الطلب توكيلاً؛ لأن المصرف يشتريه لنفسه ولحسابه.

أما البند الثاني فهو تأكيد على التزام المصرف بالمعيار الشرعي(20)[94] الذي ينص على ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته، وذلك تجنباً لمبدأ التواطؤ، وحفاظاً على صحّة البيع، فقبض المبيع شرط من شروط صحته، فوجد هذا البند لتجنب الوقوع في المحظور.[95]

ثالثاً: مرحلة شراء السلعة في عقد المرابحة :

- **التصوير**: بعد استلام موافقة الوكيل على طلب الشراء المقدم من المتعامل، يباشر المصرف عملية شراء السلع وتملكها، فيتم الشراء عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة، بتبادل الإيجاب والقبول بين المصرف ومورد سلعٍ عبر المنصة- البائع-، على أساس عقد شراء يتضمن الرقم التسلسلي الخاص بالعقد الخاص بالمتعامل، وتاريخ ووقت الشراء، واسم البائع في منصة مركز دبي،

وتفاصيل السلعة وثمنها، ويشتمل كذلك على أحقية البنك في خيار الشرط، وتتم عملية الشراء بإصدار شهادة سند ملكية باسم المصرف.[96]

- **التقييم**: يُلاحظ من تصوير مسألة شراء السلعة أن الأمر يتم إلكترونياً عبر المنصة والتي تعد من الوسائل الحديثة المستخدمة في عصرنا لإجراء شتى أنواع المعاملات، وقد أجاز المجمع الفقهي هذا النوع من المعاملات[97]، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي(8)[98].

ويتبين من تصوير المسألة أن المصرف ملتزم بالضوابط التي ذكرتها المعايير الشرعية لمسألة الشراء[99]، وهي: أن يكون المبيع موجوداً ومملوكاً للبائع، وأن يكون المبيع معيناً تعييناً يميزه عن غيره، وألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته، وألا يكون من السلع غير المشروعة.

وأما عن مسألة تحقق القبض بشهادة سند ملكية باسم المصرف، فمع التطور التِّقني للعصر ووسائل إثبات الملكية، أصبح امتلاك الأوراق الثبوتية باسم المشتري دليلاً أقوى في بعض الحالات من التَّملكِ عن طريق القبض باليد، وفي أسواق السلع يتم إثبات تملك السلع عن طريق تسجيل شهادات تخزين وشهادات الملكية باسم المشتري، وقد جاء في المعيار الشرعي(8):"يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها." [100]

وأما عن خيار الشرط الذي في عقد الشراء، فهو من الخيارات المشروعة في البيع[101]، وهي ميزة للمصارف تسمح لها بتدارك الأوضاع في حالة تخلف المتعامل أو نكوله عن الوعد، وقد أقرت الهيئة بجواز ذلك في المعيار الشرعي(8): "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر المتعامل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على المتعامل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار." [102]

رابعاً: مرحلة بيع السلعة على المتعامل في عقد المرابحة :

- **التصوير**: بناء على الوعد بالشراء الذي تلقاه المصرف من المتعامل عن طريق وكيله، يقوم المصرف بعرض السلع للبيع في منصة مركز دبي للسلع المتعددة، ويحتوي العرض على كافة البيانات الخاصة المتعلقة بالسلعة مع بيان ثمنها الأصلي والربح المضاف، فيتم تبادل الإيجاب والقبول بين المصرف ووكيل المتعامل على المنصة ليتم بذلك شراء السلعة مرابحة من قبل الوكيل ودخولها في ملكية المتعامل.[103]

- **التقييم**: لقد التزم المصرف بما ورد في قرارات المجمع الفقهي والمعايير الشرعية للهيئة فيما يخص بيع المصرف للسلع على المتعامل في عقود المرابحة، ونذكر منها:

1- الالتزام بتملك السلعة قبل بيعها: وذلك حسب قرار المجمع الفقهي(40): "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[104]، وكذلك المعيار الشرعي(8): "فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع المتعامل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض." [105]

2- تحديد المصرف لثمن السلعة والربح وتوثيقه على عقد البيع يعد أمراً موافقاً لقرار المجمع الفقهي: "لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السابقة." **[106]**، ويوافق كذلك المعيار الشرعي(8): "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، وذلك مثل أن ينعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل، ويجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة المتعامل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه"**[107]**.

خامساً: مرحلة ما بعد عقد المرابحة :

- **التصوير**: بعد انتهاء البيع والشراء يتبقى آثار العقد، وهو ثبوت المديونية والتزام المتعامل بسداد الأقساط في مواعيدها، وقد يتعذر على بعض العملاء سداد الأقساط على مواعيدها، ولهذا التصرُّف تبعات مبينة في عقد المرابحة، وهي: إذا تأخر عن الدفع لأي قسط من الأقساط لأي سبب من الأسباب في التاريخ المحدد، حلت الأقساط/ المبالغ المتبقية دفعة واحدة فوراً ودون الحاجة لإخطار أو إنذار ويحق للطرف الأول المطالبة بها بالطرق القانونية، وكذلك يحق لإدارة (المصرف)، بصفته البائع، بموجب هذه الاتفاقية أن تحصل على نسبة 1% من مبالغ الأقساط التي لم يسددها المشتري في تواريخ استحقاقها لمدة تتجاوز 7 أيام على أساس شهري حتى يتم دفع الأقساط المستحقة.[108]

- **التقييم**: ذكر مجمع الفقه الإسلامي في قراره (51): "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد."[109] وفي المعيار الشرعي (8): "يجوز اشتراط المؤسسة على المتعامل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة"[110]، فيتبين مما سبق أن بنود المصرف فيما يخص بنود التأخر عن السداد متوافقة مع قرارات المجمع والمعايير الشرعية.

أما عن غرامة التأخير، فذهب المجمع الفقهي إلى عدم جواز فرض غرامة مالية بسبب التأخير، جاء في قرار المجمع(51):"إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم" [111] أما الهيئة" أيوفي" فذكرت في المعيار الشرعي(8):" يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة."[112]

ومستند هذه الأقوال المتعلقة بالغرامة المالية التي يأخذها البنك عند تخلف المتعامل وعدم التزامه بالسداد في مواعيدها مرتبط بمسألة التعزير بالمال، ومسألة الزيادة على الدين، فالمقصود من الغرامة تعزير المتعامل عن التأخير وعدم الالتزام، والتعزير في ذاته لا إشكال فيه، غير أن نوع الالتزام الذي في ذمة المتعامل على المصرف التزام مالي، متمثل في الدين، فإضافة تعزير مالي على المماطل في حق مالي يُدخل الأمر في مسألة الزيادة على الدين وشبهة الربا.[113]

وبالنظر إلى كل ما ذكر سابقاً، فاتبع المصرف معيار الهيئة "أيوفي" بأخذ مال التعزير والتبرع به لجهات خيرية، ولم يتبع قرار المجمع الفقهي.

واتباع هذا القول مخرج للمصارف الإسلامية من إشكالية كبيرة، ولا يناقض قول المجمع؛ لأن قولهم بعدم الجواز كان لمخافة الوقوع في الربا بدخول هذه الزيادة في حساب المصرف، فتعد زيادة ربح، لكن بخروجه عن حساب المصرف والتبرع به، فيه تحقيق للهدف الأصلي وهو التعزير مع الابتعاد عن شبهة الربا.

سادساً: مرحلة عقد الوكالة ومراحله:

- **التصوير**: يقوم المتعامل بتوكيل (Back Office) ليقوم بالتصرف بالنيابة عنه في: (1) تقديم وعد بشراء البضاعة من خلال منصة مركز دبي للسلع المتعددة، والذي يتضمن البيانات التي أوردها في طلب شراء السلعة، من سعر التكلفة، ونسبة الربح، ومدة السداد وطريقة الدفع، وغيره.(2) شراء السلع مرابحة من المصرف، وذلك بقبول الإيجاب الصادر من مصرف الشارقة الإسلامي لبيع السلع من خلال منصة مركز دبي للسلع المتعددة، وقبول ملكية تلك السلع لصالحه ونيابة عنه في سجلات منصة مركز دبي للسلع المتعددة.(3) بيع البضاعة نيابة عنه من خلال منصة مركز دبي للسلع المتعددة إلى أي مشتر غير البائع الأول بسعر حال ما لم يطلب المتعامل خلافاً لذلك.[114]

إن عقد الوكالة يشتمل على البنود الآتية: اتفاق الطرفين على أن تكون هذه الوكالة بدون أجر، ولا يكون الوكيل مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أياً كان السبب نتيجة تقديم الخدمات المحددة في هذه الاتفاقية لم يكن بسبب تعدي أو تغيير من قبل الوكيل.[115]

◆ **التقييم:** يقوم عقد الوكالة في الفقه على ثلاثة أركان[116]: الصيغة والمحل والطرفين (الموكل والوكيل)، فأما الطرفان (الموكل والوكيل)، فلا بد من تحقق أهليتهما المعتبرة شرعاً للتصرف المالي، وهذا متحقق بقوة القانون لإجراء أي معاملة في المصرف.

أما محل الوكالة، فتمت صياغة شروطه في المعيار الشرعي(23)كالآتي[117]:- أن يكون معلوماً للوكيل، وأن يكون مملوكاً للموكل أو له حق التصرف فيه، وأن يكون مما يقبل الإنابة، وقد تبين تحقق هذا في عرض الطلب الذي يصل إلى الوكيل وفيه جميع التفاصيل والبيانات.

وأما الصيغة فحسب ما ورد في المعيار الشرعي(23) فإنه لايشترط في الوكالة أن ترد بألفاظ معينة، بل تصح بكل ما يدل عليها، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكوت إذا كان بدون أجر ويرتد بالرد.[118] وهذا متحقق أيضاً.

أما عن البنود الواردة في العقد، فهي موافقة للمعيار الشرعي(23)، فللوكالة أن تكون بأجر وبغير أجر، ويد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل[119].

خاتمة:

توصل البحث إلى نتائج أهمها الآتي:

1-إن مرابحات السلع التي تقوم بها المصارف الإسلامية من أجل السيولة النقدية تُعدُّ من قبيل التورُّق وَأن الالتزام في إجراءاتها بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وخاصة ببند إعادة بيعها إلى طرف آخر من غير تواطؤ مسبق يُمكِّن المصارف من إجراء التورق المنضبط بالصِّيغة الأقرب للتورق الفقهي.

2-أن مركز دبي للسلع المتعددة مركز عالمي لتجارة السلع مقره إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويوفر المركز مجموعة متنوعة من السلع، ومنصة استثمار في قطاع تجارة السلع العالمية، يُمكِّن المصارف الإسلامية من إجراء عملياتها وفق المعايير الشرعية، وهي منصة (تراید فلو) الخاضعة للتدقيق الشرعي المنتظم، وتُمكِّن المصارف الإسلامية من مباشرة عملياتها فيها بدون وسيط.

3-يقوم مصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات بتطبيق عقد مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة بالاعتماد على جمع عقدين:المرابحة والوكالة، ويتميز هذا العقد بأن الوكالة فيه تكون نيابة عن المتعامل في جميع تصرفاته، الوعد والشراء والبيع.

4-أن مرابحة السلع من خلال مركز دبي للسلع المتعددة تلتزم في إجراءاتها ومراحل تنفيذ عقدها بقرارات المجمع الفقهي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا فيما يخص غرامة التأخير، فقد خالف فيه قول المجمع الفقهي، إذ يرى بعدم الجواز لشبهة الربا، وعمل بالمعايير الشرعية في جواز الإلزام بالغرامة مع الالتزام بدفعها لجهة خيرية وتوضيح ذلك في العقد ليكون المتعامل على علم بذلك.

أما توصيات هذا البحث فهي:

1-ضرورة بذل جهد أكبر في التسويق لآليات عمل المصارف الإسلامية، ليتسع العلم بها وفهمها عند من يتعامل مع المصارف الإسلامية، ويدخل المتعامل في المعاملة قاصداً للآلية وليس النتيجة فقط.

2-قيام المصرف بشراء السلع مسبقاً، كشراء مجموعة من السلع بداية الأسبوع، ثم بيعها على العميل عند تقديمه طلبه، للابتعاد عن الشبهات، والتشبُّهِ بالتورُّق الفقهي بصفة أكبر.

3-تقديم دراسة أصولية لقاعدة النظر في مآلات الأفعال وتطبيقها على عقد مرابحة السلع والنظر في آثارها الاقتصادية الإيجابية والسلبية بطريقة منهجية علمية مدعمة بالتقارير والإحصاءات.

[1] الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 2397/4

[2] ابن منظور، لسان العرب، 443/2.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،5 /220.

[4] يُنظر:إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص:74.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ،ص: 235.

[6] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 /1094.

[7] أبو زيد، السلع الدولية وضوابط التعامل بها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2 /426.

[8] القري، محمد علي، السّلع الدولية وضوابط التعامل فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2 /573.

[9] عمر، محمد عبد الحليم، السّلع الدوليّة وضوابط التعامل فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2 /480.

[10] المقصود بالتنميط هو تقسيم السلع إلى وحدات متماثلة فيما بينها من حيث الحجم والكمية والمواصفات، بحيث يمكن استبدال وحدة من الوحدات مكان الأخرى، فعلى سبيل المثال، الألمونيوم معدن قابل للتنميط، فلو امتلكنا معدن نحاس يزن 100 طن، وهي على شكل سبائك، يبلغ وزن الواحدة منها 1 طن، وتتفق السبائك في باقي المواصفات، فيمكننا القيام بعمليّة التنميط، وذلك عن طريق تقسيم المعدن إلى أربع وحدات، تبلغ الوحدة الواحدة منها 25 طناً، وتحتوي على 25 سبيكة، يتشابهون جميعهم في الحجم والشكل والمواصفات. يُنظر: (عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، 3 /2286 – عمر، مرابحات السلع الدولية،ص:1423).

[11] يُنظر: عمر، مرابحات السلع الدولية ص:1422. – شركة فوركس(smpfx)، دليل المتداولين في السلع(2020) ص:14.

[12] اتحاد هيئات الأوراق الماليّة العربيّة، قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، ص:76.

[13] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 /220. – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3 /229. – الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2 /57– ابن قدامة المقدسي، المغني، 4 /136.

[14] [سورة البقرة، الآية: 275]

[15] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث:1587، 1211/3.

[16] يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، 3 /13.

[17] الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية، 12 /267.

[18] يُنظر:المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3 /56.

[19] السرخسي، المبسوط، 15 /75.

[20] يُنظر:المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي 3 /56.

[21] يُنظر: إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص:76 – القري، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها ص:580 .

[22] [سورة المائدة، الآية:1]

[23] أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 3 /2.

[24] يُنظر: المكي، تهذيب الفروق (حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق)، 43/4.

[25] يُنظر: السرخسي، المبسوط 15 /92.

[26] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5 /390.

[27] يُنظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 8 /138.

[28] يُنظر: الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 /98.

[29] أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: 3626، ج:5 ص:440. ت: الأعظمي، قال الزرقاني: (مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) – بِضَمِّ السِّينِ – الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَحْفَظُهُ مُسْنَدًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا) يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ج:4 ص:548

[30] يُنظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 17/ 18 – الغزالي، إحياء علوم الدين 137/3– 138.

[31] أخرجه الترمذي في سننه، فصل الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم الحديث: 2633، ج:5 ص: 20 ت:شاكر. قال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ."

[32] يُنظر: ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية 257/6 – الغزالي، إحياء علوم الدين 133/3.

[33] يُنظر: النووي، الأذكار، ص:317 - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 8 /138.

[34] المكي، تهذيب الفروق (حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق)، 46/4.

[35] ابن الشاط، حاشية ابن الشاط على الفروق، 22/4.

[36] يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 673/2.

[37] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم الحديث:6975، ج:9 ص27.

[38] يُنظر: القرافي، الفروق، 4 /24-25 – ابن عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك1/254-256 .

[39] يُنظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 8 /138– ابن حزم، المحلى بالآثار6 /278.

[40] يُنظر: القرافي، الذخيرة، 6 /297 – ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،18 /447.

[41] ابن رشد، البيان والتحصيل، 15 /343 – ابن يونس الصقلي،الجامع لمسائل المدونة ، 19 /585.

[42] سورة الإسراء، آية 34

[43] سورة البقرة، آية 27

[44] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 248/1

[45] سورة الصف اية 2،3

[46] القرافي، الفروق 20/4.

[47] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث:33، ج:1، ص:21 ،ت: البغا وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 59، ج:1، ص:78. ت: عبد الباقي

[48] القرافي، الفروق 20/4.

[49] يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين 133/3.

[50] أخرجه الترمذي في سننه، فصل الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم الحديث: 2633، ج:5 ص: 20 ت:شاكر، قال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ،

[51] وذلك في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة 1-6 جمادي الأولى 1409هـ الموافق 1988/15/10م. يُنظر: المجمع الفقهي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، 2 /1599

[52] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017، ص:1190.

[53] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:547،549 .

[54] يعتبر القبض قبضاً حكمياً، إذا تحققت عملية القبض بالتّخلية مع تمكين المشتري في التّصرّف، ولم يحدث فيه تسليم الشئ يدا بيد. يُنظر: الدُّبيان ، المعاملات المالية أصلاة ومعاصرة 12 /164.

[55] يُنظر: عمر، مرابحات السلع الدولية، ص:1423 .

[56] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 /467.

[57] وذلك في الدورة السابعة المنعقدة في جدة في الفترة 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 14-9 مايو 1992م، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج:1 ص771.

[58] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:498 .

[59] يُنظر: عمر، السّلع الدوليّة وضوابط التعامل فيها، ص:490 .

[60] أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث الخيل رقم الحديث3642، ج:4 ص:207، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث:2402، ج:2 ص:803، والترمذي في سننه، باب البيوع، رقم الحديث:1258، ج:2 ص:550، [حكم الحديث:صحيح، يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 9 /262– الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 5 /128.]

[61] يُنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 5 /63– ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 610/3.

[62] يُنظر: عمر، مرابحات السلع الدولية، ص:1417– بوسعيد،سلمان دعيج، والنهاري،أمين أحمد، عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية، ص:15.

[63] المرجع السّابق.

[64] يُنظر: الشثري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص:51-54 – أبو غدة، إدارة السيولة، ص:3056 – سمحان، حسين محمد،وآخرون، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، ص:87.

[65] يُنظر: الرشيدي، عمليات التورق، ص:139 – الشريف، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها،ص: 10-11.

[66] يُنظر:المنصوري، تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص:114 –آفاق الإسلامية للتمويل، موسوعة المالية الإسلامية، المجلد الثاني، ص:347.

[67]يُنظر:العطيات، تقويم تطبيقات المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية، ص:10 – الحوسني، الحيل الفقهية وبيع التورق، ص:444.

[68] يُنظر:العطيات، تقويم تطبيقات المرابحات ص:10.

[69] يُنظر:عمر، السّلع الدوليّة وضوابط التعامل فيها، مجلة ص:487 . – المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:545.

[70] يُنظر: الموقع الرّسمي لمركز دبي للسّلع المتعدّدة. https://www.dmcc.ae/ar/gateway-to-trade/commodities/agro https://www.dmcc.ae/ar/developing-dubai

[71] يُنظر: Dubai Multi Commodities Center, Tradeflow brouche (4,7)

الموقع الرّسمي لمركز دبي للسّلع المتعدّدة https://www.dmcc.ae/ar/developing-dubai

يُنظر: الموقع الرّسمي لمركز دبي للسّلع المتعدّدة https://www.dmcc.ae/ar/gateway-to-trade/commodities/agro

[72] يُنظر: Dubai Multi Commodities Center, Annual Report(2020), (21)

[73] يُنظر: الموقع الرّسمي لمركز دبي للسّلع المتعدّدة

https://www.dmcc.ae/ar/news/dmcc-completes-land-sale-transaction-jlt-reit-development-build-blockchain-enabled-precious-metals-refinery-dubai

[74] المقابلة الشخصية مع قسم الرقابة الشرعية في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[75] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[76] وذلك في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة في الفترة 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 إبريل 2009م، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، ج:3 ص:874.

[77] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية،ص:769

[78] فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، ص:268.

[79] الدبو، التورق، حقيقته، وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ص:76.

[80] الحداد، التورق المنتظم صورته، وحكمه، ص:100.

[81] حسان، التورق المصرفي المنظم، ص:195.

[82] حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص:639.

[83] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[84] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ،ص:661

[85] حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص:660-661.

[86] حامد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، ص:187.

[87] يُنظر: السرخسي، المبسوط، 15 /75.

[88] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[89] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص:206

[90] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[91] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[92] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[93] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص:203

[94] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص:547

[95] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:558

[96] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[97] وذلك في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج:2 ص:1268

[98] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:209.

[99] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:547.

[100] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:212.

[101] يُنظر:السمرقندي، تحفة الفقهاء 65/2 ، ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/3.

[102] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص206.

[103] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[104] وذلك في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة 1-6 جمادي الأولى 1409هـ الموافق 1988/15/10م. يُنظر: المجمع الفقهي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج:2 ص:1599

[105] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:209

[106] وذلك في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، يُنظر المجمع الفقهي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، ج: 1ص:447

[107] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص213

[108] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[109] وذلك في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، يُنظر المجمع الفقهي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، ج: 1ص:447

[110] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص215.

[111] وذلك في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، يُنظر المجمع الفقهي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، ج: 1ص:447

[112] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص216.

[113] يُنظر:دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 5/ 533.

[114] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[115] المقابلة الشخصية مع قسم الائتمان في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأربعاء الموافق 22 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.

[116] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:218

[117] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:620

[118] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص218

[119] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:624.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار،لبنان:دار الفكر.
2- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ط2، لبنان:دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م
3- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة:دار الحديث، 1425هـ/2004م.
4- ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دمشق:دار النوادر، 1429هـ/2008م.
5- ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب، ط1، لبنان: دار صادر 1414هـ .
6- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م.
7-ابن علان، محمد بن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، القاهرة:جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
8- ابن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
9- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبدالله، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر 1434هـ/2013.
10- أبي السعود، محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
11- أبو زيد، محمد عبد المنعم، السلع الدولية وضوابط التعامل بها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد السادس عشر، الجزء الثاني، 1426هـ/2005م .
12- أبو غدة، عبد الستار، إدارة السيولة،بحث منشور في دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع،2016م.
13- اتحاد هيئات الأوراق الماليّة العربيّة، قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
14- أحمد، شبير أحمد، وعريف، عريف علي، تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح التورق المصرفي المنظم، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، المجلد الثامن، العدد الثاني، 1440هـ-2018م
15- إرشيد، محمود عبدالكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، الأردن: دار النفائس1427هـ/2007م.
16- آفاق الإسلامية للتمويل، موسوعة المالية الإسلامية، دبي: مركز آفاق لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، 2015م.
17- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان:المكتب الإسلامي 1405هـ/1985م.
18- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح:محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
19- بوسعيد،سلمان دعيج، والنهاري،أمين أحمد، عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الأول، 1438هـ/2017م.
20- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح:بشار عواد، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1998هـ.

21- الحداد، أحمد عبد العزيز، التورق المنتظم صورته وحكمه، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 1434هـ/2013م .

22- حسان، حسين حامد، التورق المصرفي المنظم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 1434هـ/2013م .

23- حماد، نزيه كمال، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 1434هـ/2013م .

24- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، بيروت:دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999م.

25- الحوسني، جاسم محمد، الحيل الفقهية وبيع التورق،ط1، دبي:معهد دبي القضائي 1436هـ/2015م.

26- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان:دار الكتب العلمية 1415هـ / 1994م.

27- الدُّبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصلاة ومعاصرة، ط2، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

28- الدبو، إبراهيم فاضل، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 1434هـ/2013م .

29- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

30- الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق،ط1، الأردن:دار النفائس 1435هـ /2005م.

31- السرخسي،محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

32- سمحان، حسين محمد،وآخرون، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية ، ط1،الأردن: دار المسيرة 1441هـ/2020م.

33- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء،ط2، لبنان:دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994.

34- الشثري، أحمد بن عبدالعزيز، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1437هـ/2016م .

35- الشريف، حمزة حسين، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، ورقة عمل مقدمة في ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة، 6-7 رمضان 1429هـ.

36- العطيات، يزن خلف، تقويم تطبيقات المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية لندوة تطبيقات المرابحة في مجمع الفقه الإسلامي السوداني، 2013.

37- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب 1429هـ/2008م.

38- عمر، محمد عبد الحليم، السِّلع الدوليّة وضوابط التعامل فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، 1426هـ/2005م .

39- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، بيروت:دار المعرفة.

40- الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، لبنان:مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

41- فهمي، حسين، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1،العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 1434هـ/2013م .

42- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

43- القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

44- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت:سعيد أعراب، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994هـ .

45- القري، محمد علي، السّلع الدولية وضوابط التعامل فيها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط1 العدد السادس عشر،الجزء الثاني، 1426هـ/2005م .

46- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية 1429هـ/ 1986م.

47- اللخمي،علي بن محمد الربعي، التبصرة، ت:أحمد عبد الكريم، ط1، قطر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1432هـ-2011م.

48- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت:طلال يوسف، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

49- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الأول، 1410هـ/1990م.

50- المنصوري، إبراهيم علي، تجربة المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه في جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2011م

51- النووي، محيي الدين يحي، الأذكار، ت:عبدالقادر الأنؤوط، لبنان: دار الفكر،1414هـ/1994م.

52- النووي، محيي الدين يحي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت:زهير الشاويش، ط3، لبنان:المكتب الإسلامي1412هـ/1991م.

53- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، (دار الفكر).

54- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح:محمد فؤاد، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

56- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ، البحرين، 2017.

مواقع على الانترنت:

1- الموقع الرّسمي لمركز دبي للسّلع المتعدّدةhttps://www.dmcc.ae